فكيف لا يكون مختارا ولذلك كان مخاطبا في عين ما اكره عليه فثبت بهذه الجملة ان
الاكراه لا يصلح لابطال حكم شيء من الاقوال والافعال جملة الا بدليل غيره على
مثال فعل الطائع وانما اثر الاكراه اذا تكامل في تبديل النسبة واثره اذا
قصر في تفويت الرضا واما في الاهدار فلا فهذا اصل هذه الجملة خلافا
للشافعي ثم الحاجة الى التفصيل وبيان هذه الجملة والجملة عند الشافعي
ان الاكراه الباطل متى جعل عذرا في الشريعة كان مبطلا للحكم عن المكره اصلا
فعلا كان او قولا لما قلنا ان الاكراه يبطل الاختيار وصحة القول بالقصد
والاختيار ليكون ترجمة عما في الضمير فيبطل عند عدمه والاكراه بالحبس
مثل الاكراه بالقتل عنده الا ترى انه يعدم الرضا ويحقق العصمة في دفع
الضرر عنه عند عدم الرضا ويبطل البيع والاقارير كلها واذا وقع
الاكراه على الفعل فاذا تم الاكراه بطل حكم الفعل عن الفاعل وتمامه بان
يجعل عذرا يبيح الفعل فاذا امكن ان ينسب الى المكره نسب اليه والا فيبطل
حكمه اصلا ولهذا قال في الاكراه على اتلاف المال ان الضمان على المكره وقال في
الاقوال اجمع انها تبطل وقال في اتلاف صيد الحرم والاحرام والافطار انه
لا شيء على الفاعل ولكن الجزاء على المكره وقال في الاكراه على الزنا انه لا يوجب
الحد على الفاعل لانه لم يحل به الفعل وكذلك قال في المكره على القتل انه يقتل
لما قلنا واما المكره فانما يقتل بالتسبب وقال في الاكراه على الاسلام ان
المكره اذا كان ذميا لم يصح اسلامه وان كان حربيا صح لان اكراه الذمي
باطل واكراه الحربي جائز فقد الاختيار قائما وكذلك العاقد اذا اكره المديون

على بيع ماله فباعه صح لان الاكراه حق وكذلك المولى اذا اكره فطلق صح
لما قلنا وذلك يعد الملك عنده وقد ذكرنا نحن ان الاكراه لا يعدم الاختيار
لكنه يعدم الرضا في الحكم ويعدم الرضا في السبب وكان دون الهزل وشرط
الخيار ودون الخطا لكنه يفسد الاختيار فاذا عارضه اختيار صحيح وجب
ترجيح الصحيح على الفاسد ان امكن فيجعل الاختيار الفاسد معدوما
في مقابلته واذا جعل معدوما صار بمنزلة عديم الاختيار فيصير آلة
للمكره فيما يحتمل ذلك وفيما لا يحتمله لا يستقيم نسبته الى المكره فلا يقع
المعارضة في استحقاق والحكم يبقى منسوبا الى الاختيار الفاسد لانه صالح
لذلك وانما كان يسقط بالترجيح الا ترى ان هذا القدر من الاختيار صالح
للخطاب وصار التصرفات كلها منقسمة الى هذين القسمين الاقوال
قسم واحد المتكلم فيها لا يصلح آلة لغيره فاقتصر عليه والافعال قسمان
احدهما مثل الاقوال والثاني ما يصلح ان يكون الفاعل فيه آلة لغيره والاقوال
قسمان ايضا ما يحتمل الفسخ ويتوقف على الرضا وما لا يحتمل الفسخ ولا يتوقف
على القصد والاختيار دون الرضا والاكراه نوعان كامل يفسد الاختيار
ويوجب الالجاء وقاصر يعدم الرضا ولا يوجب الالجاء والحرمات انواع حرمة
لا تنكشف ولا يدخلها رخصة بل هي محكمة وحرمة تحتمل السقوط اصلا وحرمة
لا تحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة وحرمة تحتمل السقوط لكنها لم تسقط
بعذر الكره واحتملت الرخصة ايضا وجملة الفقه ما قلنا ان الاكراه لا يوجب
تبديل الحكم بحال ولا يوجب تبديل محل الجناية ولا يوجب تبديل النسبة بطريق واحد